ثم او يقبل مع القرينة **الباب الثاني**
في عدد الطلاق وما يتعلق به وفيه ثلث للحر وثنتان للعبد
وفيه فصول **الاول** في بيان العدد فلو قال انت الطلاق ونوى
الثلث وقع لان المصدر جنس يحتمل العدد وكذا لو قال انت
طالق او طلقتك خلافا له لان المصدر مضمر فيه وقال لو قال
انت باين ونوى الثلث وقع وان نوى ثنتين وقعت
واحدة والفرق بين **فروع** لو قال انت طالق
واحدة ونوى الثلث وقعت على الاظهر كما لو قال وحلك
وكذا لو قال انت واحدة ونوى توحدها بالثلث **الثاني**
لو قال انت طالق ثلثا فاقترن ثلثا بموتها وقع لانه تفسير
طلاق ان حيوتها وقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شي اذ الكلام
لم يتم قلنا انت طالق بنية الثلث مستقل بايقاعها وثلثا
دليل عليها فيكون كما لو طلق فاعترف بقصد الثلث بعد
موتها **الثالث** لو قال انت طالق اكثر الطلاق طلقت
ثلثا ولو قال اعظم او ملأ الارض والعالم لم يقع الا
واحدة لانه لا ينبي عن العدد بخلاف ما لو قال ملاء السموات
او البيوت **الرابع** لو قال انت طالق هكذا واشار
باصابعه الثلث وقع الثلث ويكون الاشارة تفسيرا
وان لم يقل هكذا لم يؤثر الاشارة **الفصل الثاني**
في التكرار فلو كرر بلا فصل وعطف وقصد التاكيد اتحد
وكذا ان اطلق على الاظهر لانه المعتاد في الكلام فان استانف

انت الطلاق

ملائه

الثاني

الثاني واكثره بالثالث وقعت ثنتان وان اكد به الاول وقع
الثلث لتعذره بالفصل وان عطف تعدد المعطوف والمعطوف
عليه والثالث يصلح تاكيدا للثاني ان ساواه في حرف
العطف فانت طالق وطالق وطالق ثلث او ثنتان
وانت طالق وطالق او طالق او بل ثلث ونقض فيما لو قال
علي درهم فدرهم او بل على انه بل منه درهم لان الاخبار يلحق
بالتكرار والاستدراك هذا في المدخول بها اما غيرها
فتبين بالاول فلا يقع بعده شي نعم لو قال لها انت طالق طلقة
مع طلقة طلقت ثنتين على الاظهر ويكون كما لو قال انت طالق طلقتين
وكذا لو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فان وقوعهما
معا وانت طالق طلقة قبل طلقة ثنتان للمدخول بها وكذا انت
طالق طلقة قبلها طلقة والواقع اولا الاولى والثانية
اعتبارا بالترتيب اللفظ او مدلول القبل وجهان فيقع لغير
المدخول بها واحدة او ثنتان **الفصل الثالث**
في الحساب وله صور **الاولى** لو قال انت طالق طلقة في طلقتين
احتمل الظرفية والحساب والمعية فواحدة او ثنتان او ثلث
بحسب نيته فان اطلق فالاصح انه يحمل على الواحد تنزيلا
على المستيقن واجرائا على الحقيقة **فرع** الجاهل بالحساب
لو قال اردت به مراد الحساب لم يحمل عليه على الاظهر لان
ارادة ما لم يفهم محال وكذا لو قال طلقت مثل ما طلق فلان
جاهلا به **الثانية** لبعض الطلاق يكمل لانه لا يتجزى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)